الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الرابع
(الإقرار بالضريبة وسدادها)

أولًا: أحكام الإقرار بالضريبة:

كلمات مفتاحية: (المسجل . إقرار ضريبي . الهيئة . الفترة الضريبية . اللائحة . استثناء . المستوردين).

الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (١١): الامتثال عند الاستيراد والتصدير

١ .على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستراد وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد.

٢ .تطبق إجراءات وآلية الاستيراد والتصدير المحددة في نظام (قانون) الجمارك الموحد علي معاملات استيراد وتصدير السلع الانتقائية بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٥): الإقرار الضريبي

١ .يجب علي الشخص الملزم بالتسجيل تقديم إقرارات ضريبية، وتحدد كل دولة عضو الفترة أو الفترات الضريبية الخاصة بها شرط ألا تقل أي فترة ضريبية عن (شهر) ولا تزيد عن (سنة).

٢. يحق لكل دولة عضو استثناء المستوردين من تقديم الإقرار الضريبي.

نظام الضريبة الانتقائية المادة (١٤):

١ .على المسجل تقديم إقرار ضريبي للهيئة عن الفترة الضريبية التي تحددها اللائحة.

٢. للهيئة استثناء المستوردين من تقديم الإقرار الضريبي وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية المادة (١٥):

الإقرارعن الضريبة المستحقة على الاستيراد

١. في حالة استيراد سلعًا انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقًا لنظام (قانون) الجمارك الموحد.

٢. يقوم المستورد بتقديم المعلومات التالية إلى الهيئة العامة للجمارك لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة:

أ. معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها.

ب. سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية.

ج. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك.

٣. إذا اكتشفت الهيئة العامة للجمارك أنه لم يصرح عن سلع انتقائية قد تمَّ استيرادها فعلى الهيئة العامة للجمارك إبلاغ الهيئة عن ذلك.

المادة (١٦): الإقرارات الضريبية

١. ترتبط الفترات الضريبية بالسنة المالية للدولة، وتحدد مدة كل فترة ضريبية بشهرين تقويميَّين، وذلك حيث يكون في السنة المالية الواحدة ستة فترات ضريبية، ويجب على المسجل خلال (١٥) يومًا من تاريخ انتهاء هذه الفترة تقديم إقرار ضريبي عن السلع التي تم الإفراج عنها من وضع معلق للضريبة خلال هذه الفترة إلى الهيئة؛ وذلك باستخدام النموذج المُعَدّ لذلك الغرض من قِبَل الهيئة شرط أن يتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

أ. معلومات عن المسجل مقدم الإقرار الضريبي.

ب. حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك.

ج. رقم رخصة المستودع الضريبي، وبيان السلع التي تم الافراج عنها من كل مستودع ضريبي.

د. الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة المشمولة بالإقرار الضريبي.

٢. إذا انتهت الفترة الضريبية وكانت المدة التي يجب على المسجل تقديم إقرار ضريبي عمّا تم خلالها من إفراج لسلع انتقائية من وضع معلق للضريبة لا تزيد عن (شهر)، فيجوز للهيئة ان تضم هذه الفترة الضريبية الى الفترة الضريبية التالية لذلك الشخص، كإجراء يتم لفترة واحدة.

المادة (١٧): تقييم الهيئة للضريبة المستحقة

١. تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقًا لأحكام اللائحة، وذلك إذا كان الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة:

أ. لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدّم تصريح استيراد غير صحيح .

ب. لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقرارًا غير صحيح .

ج. لم يكن مسجلًا لأغراض الضريبة الانتقائية.

٢. يُعدّ تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة، وذلك لأغراض هذه المادة.

٣. تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابيّ بمبلغ الضريبة المستحقة.

٤. يجب أن يتضمن الإشعار الكتابيّ الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة.

المادة (٥٦):تسليم الإشعارات

يحق للهيئة تحديد أيّ وسيلة تراها مناسبة لإرسال هذه الاشعارات، وذلك في حال لم يكن للمرسل إليه مقر إقامة معروف.

المادة (٥٧): المدد الزمنية

١. يعتبر الإشعار قد تمَّ من تاريخ تسليمه للمرسل إليه لغرض احتساب المدد الزمنية؛ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

٢. يتمّ تمديد المدة المحددة إلى أول يوم عمل تالي، وذلك إذا صادف انتهاء المدة الزمنية المحددة لإتمام أي إجراء يوم إجازة رسمية.

التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- **الأدلة الارشادية للضريبة الانتقائية . الأختام الضريبية**(سبتمبر ٢٠١٩).
- **توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية . الإقرار عن الضريبة الانتقائية**(سبتمبر ٢٠١٩)، الإصدار (١، ١).
- **توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية . معلومات عامة عن الضريبة**، الإصدار (١، ١)، والذي تضمن الآتي:

البند(٥، ٣) الإقرار عن الضريبة المستحقة: "تُستحق الضريبة الانتقائية عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك أو عند تطبيق الأحكام الانتقالية على السلع التي سبق طرحها للاستهلاك، والتي لم يتم بيعها للمستهلكين النهائيين بغرض الاستهلاك، وتُحتسب الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية من خلال تطبيق معدلات الضريبة على الوعاء الضريبي لتلك السلع".

وتعتمد طريقة الإقرار عن الضريبة المستحقة على نوع النشاط الذي أدى إلى استحقاق الضريبة، ويكون الإقرار عن الضريبة المستحقة إلى الهيئة من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- تصريح الاستيراد.

ب- إقرار الضريبة الانتقائية.

ج- تقييم الضريبة .

د- الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية.

آراء الفقه والشراح للأنظمة الضريبية

مفهوم الإقرار الضريبي: هو عبارة عن كشف أو بيان مُوقَّع عليه من المموّل، ويقدم إلى مصلحة الضرائب في موعد محدد ويبيّن به:

١. الإيرادات والتكاليف، وصافي الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل طبقًا لما قامت به المنشأة من أنشطة خلال السنة الماضية وبما يتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها.

٢. التسويات الضريبية التي تمَّ إجرائها لتحديد الدخل الضريبي طبقًا لما تتضمنه التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من تعليمات.

٣. صافي الدخل الضريبي، والتي على أساسه يتم تحديد الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب.

٤. ومن ثَمَّ فإن الإقرار الضريبي عبارة عن تأكيد من جانب الممول بالآتي:

٥. الحدوث: فهو إقرار من جانب الممول بأن المعلومات الواردة في الإقرار تعبر عن أحداث تمت فعلًا وتم إدراجها (تكاليف أو مصروفات)، وأنه لا توجد عمليات وهْميّة .

٦. الكمال: فهو إقرار من جانب الممول بأن المعلومات الواردة في الإقرار تشمل كافة الأحداث التي تمت، وبالتالي لا توجد أحداث قد يتم تسجيلها(إيرادات) أو لم يتم.

٧. التقييم والتخصيص: فهو إقرار من جانب الممول بأن المبالغ المدرجة بالحسابات الختامية والإقرار الضريبي قد تم إثباتها بقيمتها الصحيحة ولا توجد بها أخطاء، وأنه تم إدراجها في الفترة المحاسبية التي تخصها.

٨. الإفصاح: فهو إقرار من جانب الممول بأن كشف عن كافة المعلومات والتسويات الواجبة للوصول إلى صافي الدخل.

٩. وبالتالي فإنه للاطمئنان إلى سلامة الإقرار الضريبي وجودة الفحص الضريبي يتعين أن يمتد الفحص للتحقق من سلامة التأكيدات السابقة التي يتضمنها الإقرار الضريبي.[(١)]

(١) بواسطة شلبي، احمد محمد (١٩٧١)، الاقرار الضريبي، مجلة المال والتجارة- نادي التجارة، مج ٣، ع ٢٢،٢٣؛ شوشان، فهمي محمد(٢٠٠٨)، الإقرار الضريبي .. ثقة وإلتزام، مجلة إدارة الاعمال- جمعية إدارة الاعمال العربية، ع ١٢٠

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- **تنص المادة (١٧) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية** رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية على أن:» تُحدَّد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الفترة الضريبية والحالات الاستثنائية التي يجوز بموجبها للهيئة تعديلها».
- **كما تنص المادة (١٨) من ذات القانون** على أن:

" على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي للهيئة في نهاية كل فترة ضريبية، وذلك ضمن المهل ووفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ".

التعليق

ميز النظام ولائحته التنفيذية في شأن الإقرار الضريبي ما بين تقديم الإقرارات الضريبية بوجه عام، والإقرار الضريبي (التصريح) بشأن السلع الانتقائية المستوردة.

أولًا: الإقرارات الضريبية بشكل عام: ألزم النظام ولائحته التنفيذية المسجل لأغراض الضريبة على السلع الانتقائية بتقديم إقرار ضريبيّ عن كل فترة ضريبية ـ والتي تقدر بشهرين تقويميَّين ـ خلال (١٥) يومًا من تاريخ انتهاء كل فترة، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة على أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:

أ. معلومات عن المسجل مقدم الإقرار الضريبي.

ب. حساب قيمة الضريبة المستحقة لكل نوع من أنواع السلع الانتقائية التي طرحت للاستهلاك.

ج. رقم رخصة المستودع الضريبي وبيان السلع التي تم الافراج عنها من كل مستودع ضريبي.

د. الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة المشمولة بالإقرار الضريبي.

ثانيًا: الإقرار الضريبي (التصريح) بشأن السلع الانتقائية المستوردة:

يجب على المستورد تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة العامة للجمارك لحساب قيمة الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية المستوردة:

أ. معلومات عن نوع السلع الانتقائية التي يرغب في الإفراج عنها.

ب. سعر بيع التجزئة لتلك السلع الانتقائية.

ج. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة العامة للجمارك.

وفي كل الأحوال إذا ما ثبت أن الإقرار الضريبي أو تصريح الاستيراد غير صحيح تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية، وتبيّن الأسس التي استخدمتها في حسابها، وتبلغ الملزم بالضريبة بموجب إشعار كتابي، كما تقوم الهيئة بتقييم الضريبة إذا لم يكن الشخص مسجلًا لأغراض الضريبة الانتقائية.

وقد ورد في الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية (دليل خدمات المكلفين (مايو ٢٠١٩)، ص (١١)) إمكانية تقديم الإقرار الضريبي بالطريق الإلكتروني من خلال موقع الهيئة وَفقًا للخطوات الموضحة في الشكل التالي:

وقد استعرض الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية (دليل الأختام الضريبية (سبتمبر ٢٠١٩)، ص (١٣) وما بعدها) ما يسمى بـ (الإفصاح عن السلع الانتقائية) بقولها: "يجب الإفصاح عن الضريبة الانتقائية المستحقة عن طريق تقديم إقرار، ويسمى هذه الإقرار أيضًا بـ (الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية) ".

ولا يمكن تقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية إلا عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة، ويمكن الوصول إلى البوابة الإلكترونية عن طريق الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة(**https://www.gzt.gov.s**)، وقد خصَّصت الهيئة صفحة خاصة في البوابة الإلكترونية لغرض تقديم الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية، حيث يقدم الشخص المعنيّ رقم هويته إلى الهيئة ليتمكن من تقديم الإقرار الانتقالي، فيقوم الشخص بتعبئة نموذج إلكتروني، ويُطلب تقديم البيانات التالية في هذا النموذج:

١. فئة السلعة الانتقائية.

٢. وصف السلعة الانتقائية (العلامة التجارية).

٣. وحدة القياس.

٤. الكمية.

٥.سعر بيع التجزئة لوحدة القياس.

بتقديم هذه المعلومات يُحسب سعر بيع التجزئة الإجمالي، ومن ثمَّ يُحدَّد مبلغ الضريبة الانتقائية المستحق والذي يتعين سداده إلى الهيئة، وبالإضافة إلى ذلك يمكن رفع المستندات اللازمة لإثبات البيانات المقدَّمة من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.

ويقدم النموذج وهو الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية بعد تعبئة البيانات المذكورة أعلاه ، وبذلك يتم تقديمه إلى الهيئة، ويجب سداد الضريبة الانتقائية المستحقة خلال (٤٥) يومًا من تاريخ استحقاقها.

مثال ذلك: إذا تمَّ إدخال تعديل على تشريعات الضريبة الانتقائية ممَّا يؤدي إلى استحقاق الضريبة الانتقائية اعتبارًا من (١ يوليو ٢٠١٩) فيجب على الشخص المسؤول أن يملأ الإقرار ويقدمه ويسدد الضريبة الانتقائية المستحقة في موعد أقصاه (١٤ أغسطس ٢٠١٩)، وبعد تعبئة الإقرار الانتقالي للضريبة الانتقائية وتقديمه يتم بشكل تلقائي إصدار فاتورة بمبلغ الضريبة الانتقائية المستحق عن طريق نظام سداد للمدفوعات.

ثانيًا: إجراءات تحصيل الضريبة:

كلمات مفتاحية: (اللائحة . إجراءات . تحصيل الضريبة . الهيئة العامة للجمارك . استيراد . إفلاس . الإقرار الضريبي . السلع الانتقائية).

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٧):

الشخص الملزم بسداد الضريبة

الشخص الملزم بسداد الضريبة هو:

١. الشخص الذي ينتج سلعًا انتقائية خارج وضع معلق للضريبة.

٢. الشخص الذي يحوز سلعًا انتقائية لم تسدد الضريبة المستحقة عليها خارج وضع معلق للضريبة وَفقًا لما تحدده الجهة الضريبية.

٣. المرخص له عند الإفراج عن السلع الانتقائية من وضع معلق للضريبة.

٤. المرخص له عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك بسبب فقدانها أو تلفها في وضع معلق للضريبة وَفقًا لأحكام البند(٢ . هـ) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٥. مستورد السلع الانتقائية.

٦. المرخص له عند نقل السلع الانتقائية خلافًا لشروط التعليق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٧. أي شخص آخر يطرح سلعًا انتقائية للاستهلاك.

المادة (٨): مكان فرض الضريبة وآلية التحصيل

١. يُقصد بمنفذ الدخول الأول: أول نقطة جمركية لدخول السلع الانتقائية إلى إقليم دول المجلس وَفقًا لنظام (قانون) الجمارك الموحد؛ وذلك لغايات أحكام هذه المادة.

٢. تفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محليًّا في الدولة العضو الي طرحت فيها للاستهلاك كما هو محدد في المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٣. تفرض الضريبة علي السلع الانتقائية المستوردة في دولة منفذ الدخول الأول للسلع ما لم تكن في وضع معلق للضريبة.

٤. بالنسبة للسلع الانتقائية التي سبق أن طرحت للاستهلاك وخضعت للضريبة في دولة عضو، وانتقلت لاحقًا إلى دولة عضو أخرى فضريبة السلع الانتقائية تفرض في منفذ دخول الدولة العضو الأخرى.

نظام الضريبة الانتقائيةالمادة(١٥):

تحدِّد اللائحة إجراءات تحصيل الضريبة.

اللائحة التنفيذية المادة (١٨):

سداد الضريبة المستحقة

١. يجب على الهيئة العامة للجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على الاستيراد نيابة عن الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة دون الإخلال بأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتقوم الهيئة العامة للجمارك بتحويل الضرائب المحصلة وتسليم أي مستندات مؤيدة لها إلى الهيئة خلال مدة تتراوح من (٧) إلى (١٤) يومًا من تاريخ تحصيلها.

٢. يجوز للهيئة الموافقة على تأجيل سداد الضريبة المستحقة على الشخص الملزم بسداد الضريبة على الاستيراد لمدة لا تتجاوز (٤٥) يومًا دون الإخلال بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك إذا تحققت الشروط الآتية:

أ. تجاوزت قيمة الضريبة المستحقة على الاستيراد مليون (١٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

ب. أن يقدم الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية ضمانًا بنكيًّا أو نقديًّا إلى الهيئة العامة للجمارك يغطي قيمة الضريبة المستحقة.

ج. أن يكون الضمان صالحًا وساريًا لمدة (٦٠) يومًا على الأقل من تاريخ استيراد السلعة.

د. ألا يكون الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية قد قصّر أو تخلّف عن سداد الرسوم الجمركية أو الضريبة الانتقائية، أو سداد قيمة الضمان خلال (١٢) شهرًا السابقة.

هـ. ألا يكون الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية قد سبق إعلان إفلاسه أو أدين في مخالفة ضريبية أو مالية خلال (١٢) شهرًا السابقة.

٣. تسدد الضريبة المستحقة التي تم الإقرار عنها بإقرار الضريبة الانتقائية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً بعد انتهاء مدة الإقرار الضريبي

٤. تسدد الضريبة المستحقة التي فرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة (١٥) يومًا من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة السابعة عشرة من اللائحة.

٥. في حال تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الملزم بسداد الضريبة، يتم قيده أولًا في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد. وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة، وذلك بدءاً من أقدم رصيد لم يتم سداده.

المادة (١٩): عدم سداد الضريبة المستحقة

١. إذا لم تُسدّد الضريبة المستحقة أو أي من الغرامات المفروضة وفقًا للنظام ولائحته التنفيذية خلال المدة الزمنية المحددة فللهيئة في سبيل تحصيل ذلك أن تصادر الضمانات المالية المقدمة وفقًا للنظام واللائحة.

٢. يجب على الهيئة إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة بأيِّ إجراء تمَّ اتخاذه من قِبلها وَفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.

الأنظمة ذات العلاقة

- **المادة (١٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**، والتي تنص على أن:

" يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وَفقًا لما توضحه اللائحة ".

- **وفي ذلك تنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام** على أن:

" يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتها وأعمالها ـ بموجب النظام وهذه اللائحة ـ الوثائق التالية: ... ب ـ شهادة سداد الزكاة أو الضريبة أو كليهما متى كان المتنافس ملزمًا نظامًا بسداد الزكاة والضريبة...".

- **تنص المادة (٦٥) من ذات النظام** على أن:

" تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذه وَفقًا لشروطه بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية، أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم ما عدا ما استُثنِيَ بنص نظامي خاص ".

التعاميم والقرارات والأدلة الاسترشادية الصادرة من الهيئة

- **توسيع نطاق تطبيق الضريبة الانتقائية** ـ معلومات عامة عن الضريبة الإصدار (١)

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- **تنص المادة (١٩) من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية** رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الضريبة الانتقائية على أن:

١. على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة الدفع التي تظهر في الإقرار الضريبي، وذلك في ذات تاريخ تقديم الإقرار الضريبي وَفقًا لأحكام المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون، ووَفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢. على الشخص الذي تم استثناؤه من التسجيل بموجب البند (١) من المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون أن يسدد الضريبة المستحقة عند استيراد السلع الانتقائية .

- **كما تنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن:**

١. على الخاضع للضريبة أن يقوم بترحيل فائض الضريبة القابلة للاسترداد إلى الفترات الضريبية اللاحقة، وإجراء مقاصّة بين هذا الفائض والضريبة المستحقة الدفع أو أية غرامة إدارية تمّ فرضها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة (٢٠١٧) في شأن الإجراءات الضريبية في الفترات الضريبية اللاحقة إلى حين استنفاذ الفائض، وذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا تجاوزت الضريبة القابلة للخصم من قِبَل الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون الضريبة المستحقة عن ذات الفترة الضريبية.

ب. إذا كانت الضريبة المسددة للهيئة من قبل الخاضع للضريبة تتجاوز الضريبة المستحقة الدفع وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. إذا تبقَّى أيُّ فائض عن أي فترة ضريبة بعد ترحيله لمدة زمنية، فيجوز للخاضع للضريبة أن يقدم طلبًا للهيئة لاسترداد الفائض المتبقِّي، وذلك وفقًا للمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

التعليق

لا يتحقق الهدف المقصود من النظام الماثل ولائحته، وفرض ضريبة على مجموعة السلع الانتقائية إلا بوضع آلية لتحصيل هذه الضريبة، والتي تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مهمة تحصيلها؛ ولا يُعدّ استثناءً من ذلك قيام الهيئة العامة للجمارك بتحصيل الضريبة المستحقة على الاستيراد نيابة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، فالهيئة الأولى (الهيئة العامة للجمارك) تقوم بذلك بوصفها وكيل عن الثانية، كما أنها تقوم بذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعليها تحويل الضرائب المحصَّلة وتسليم أي مستندات مؤيدة لها إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك خلال مدة تتراوح من (٧) إلى (١٤) يومًا من تاريخ تحصيلها.

وإذا كان الأصل أن يتم تسديد الضريبة التي تم الإقرار عنها للهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يومًا بعد انتهاء مدة الإقرار الضريبي، أو من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسدادها بالتقييم الضريبي الذي قامت به الهيئة خلال (١٥) يومًا أيضًا إلا أنه يجوز للهيئة الموافقة على تأجيل سداد الضريبة المستحقة على الشخص الملزم بسداد

الضريبة على الاستيراد لمدة لا تتجاوز (٤٥) يومًا إذا تحققت الشروط الآتية:

أ. تجاوزت قيمة الضريبة المستحقة على الاستيراد مليون (١٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

ب. أن يقدم الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية ضمانًا بنكيًّا أو نقديًّا إلى الهيئة العامة للجمارك يغطي قيمة الضريبة المستحقة.

ج. أن يكون الضمان صالحًا وساريًا لمدة (٦٠) يومًا على الأقل من تاريخ استيراد السلعة.

د. ألا يكون الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية قد قصر أو تخلف عن سداد الرسوم الجمركية أو الضريبة الانتقائية، أو سداد قيمة الضمان خلال (١٢) شهرًا السابقة.

هـ. ألا يكون الشخص الذي قام باستيراد السلع الانتقائية قد سبق إعلان إفلاسه أو أُدين في مخالفة ضريبية أو مالية خلال (١٢) شهرًا السابقة.

وفي كل الأحوال في حال تلقت الهيئة مبلغًا من الشخص الملزم بسداد الضريبة يتم قيده أولًا في الرصيد المتعلق بالفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد، وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أي غرامات أو رسوم مستحقة، ثم لتغطية أي مبالغ مستحقة، وذلك بدءًا من أقدم رصيد لم يتم سداده.

- **وقد ورد في الدليل الإرشادي للضريبة الانتقائية ـ دليل خدمات المكلفين** (مايو ٢٠١٩، ص (١٥.١٤): إمكانية السداد الإلكتروني لمبلغ الضريبة الانتقائية عن طريق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، أو من خلال جهاز الصراف الآلي باستخدام رقم (سداد).

ويجوز تحويل الأرصدة الدائنة بين حسابات المكلّفين إذا دُفعت بالخطأ، وينبغي عليك قبل تقديم الطلب الحصول على موافقة خطّية من المكلّفين الآخرين توضح العملية الخاطئة، وذلك بافتراض عدم سداد الضريبة المستحقة من قبل الشخص المسجل خلال المدة الزمنية المحددة؛ فإنه يكون للهيئة ـ في سبيل تحصيلها أو أي من الغرامات المفروضة ذات الصلة ـ أن تصادر الضمانات المالية المقدمة من قبله على أن تقوم (أي الهيئة) بإبلاغ المسجل بأي إجراء تمّ اتخاذه من قبلها.